



إمقدمة

إن سياســة مصفوفـة الصلاحيـات بيـن مجلـس الإدارة والإدارة التنفيذيـة تعــد مطلبــاً أساســياً مــن متطلبـات ضوابـط الرقابــة الداخليــة فــي الجمعيــة حيــث أنهــا تعمــل علـى تحديــد المســئوليات والصلاحيــات لشــاغلي الوظائــف الإداريــة التنفيذيـة العليـا لاعتمـاد القــرارات والمعــاملات فـي الجمعيــة، والتـي مــن شــأنها أن تعــزز مــن ضبـط وحوكمــة مســارات .. تدفق المعاملات والاجراءات، لتمنع مخاطر الفسـاد والاحتيال

النطاق

تحـدد هـذه السياسـة المسـؤوليات العامـة على كافـة العامليـن ومـن لهـم علاقـات تعاقديـة وتطوعيـة فـي الجمعيـة، .ويسـتثنى من ذلك من تصدر لهم سـياسـات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة

البيان

- :أولًا: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة
- .إعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها
- إعتمـاد الأنظمـة واللوائـح والضوابـط للرقابـة الداخليـة والإشــراف عليهــا، ومــا يتبــع ذلــك مــن تحديــد للمهــام
 - .والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة
- وضع نظام للحوكمـه خاص بالجمعيـة والإشـراف العـام عليـه ومراقبـة مـدى فاعليتـه وتعديلـه إن دعـت الحاجـة، بمـا لا.
 - يتعارض مع ما تقرره جهة الاشراف على الجمعية
 - . وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم
 - .وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية
- وضـع واعتمـاد السياســات والإجــراءات التــي تضمــن التــزام الجمعيــة للأنظمــة واللوائــح والتزامهــا بالإفصــاح عــن
 - المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية
 - .اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها
- و تحديـد الصلاحيـات والاختصاصـات والمسـؤوليات التـي يتـم تفويضهـا للإدارة التنفيذيـة، وإجـراءات اتخـاذ القـرار ومـدة
 - .التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها
 - وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات
 - .إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية
 - . تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية
 - .مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له
 - الاعتمادات المالية والتوقيعات على أوامر الصرف والشيكات 🍨
 - البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا
 - إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه



:ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية

- .القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة
 - .ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدورى
- . رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها
 - .رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده
 - .رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده
 - .إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل
 - .التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها
 - .رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس

:ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية

- .يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس
- .عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة
- .لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس
 - .أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السـر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع
 - .يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها
- أمين مجلس الإدارة هـو جهـة التواصـل مـع أعضـاء مجلـس الإدارة في الأمـور المتعلقـة بشـؤون مجلـس الإدارة، وفي
- حال غيابه يقوم مقامه مفوض مـن الإدارة التنفيذية ممـن لهـم علاقـة وخبـرة بأعمـال المجلـس بموجـب توجيـه مـن
 - .المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس
- لأعضاء مجلـس الإدارة واللجـان التواصـل مـع المديـر التنفيـذي والمديـر المالـي أو أي مـن أعضـاء الإدارة التنفيذيـة عنـد.
 - الحاجة لذلك
 - المسؤوليات
- تطبق هذه السياسـة ضمـن أنشـطة الجمعيـة وعلى جميع العامليـن والمنتسـبين الذيـن يعملـون تحـت إدارة واشـراف
- الجمعية الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد
- فيهـا مـن أحـكام عنـد أداء واجباتهـم ومسـؤولياتهم الوظيفيـة. وعلى الإدارة التنفيذيـة تزويـد جميـع الإدارات والأقسـام .ننسخة منها